والنزاع في الباقي وان كان بمجرد الفرض نعم يبعد ذلك فيما ورد خلافه من الشرع بالعموم او الاطلاق ولم يكن ضروري
العقل اليقين ونعم به البلوى ومنها ان القدر الثابت هو ترتب الثواب والعقاب على الخطاب اللفظي او ما
علم قيامه مقامه كالاجماع ونحوه وجوابه اولا ما ذكرنا من عدم استلزام التكليف الشرعي لترتب الثواب و
العقاب فلا يضر عدم ترتبهما على حكم العقل وثانيا ان هذا مخالف لصريح الاخبار المستفيضة حيث فيها ان
بالعقل يثاب او يعاقب فهو يثاب ويعاقب فوايد الاولى اعلم ان ما ذكرنا من ان بعد درك العقل
عدم رضاء الله سبحانه بفعل او ترك وسخطه عليه يتحقق التكليف الشرعي مشروط بامور لا يعني ان بعد
جزم العقل وقطعه بعدم الرضا والسخط اشترط تحقق التكليف بهذه الامور بل المراد انه لا يحصل الجزم للعقل
عند فقدها او التفت اليها والى فقدها او ان امكن حصول الجزم بدونها عند فقد الالتفات وهذه
الامور ثلثة احدها ان يكون من البديهيات التي لم يختلف فيها العقول بان يحكم بعضها بعدم الرضا و
لا يحكم بعضها او حكم بعضها بخلافه سيما اذا اختلفت فيه عقول الخواص والعلماء وثانيها ان لا يكون ذلك
الفعل مما يعم به البلوى سيما اذا كان الاحتياج اليه شديدا ويفتقر اليه عامة الناس في الاكثر وثالثها ان
لا يحتمل ان يكون في الشرعيات ما يدل على خلافه خصوصا او عموما او اطلاقا سيما اذا كان يكثر
العمومات او الاطلاقات او النصوص بخلافها فلو كان شيء مما يختلف فيه العقول سيما عقول الخواص
وكان مما يكثر احتياج الناس اليه ولم يصل فيه من الشارع نص ودليل فلا يمكن حصول الجزم للعقل
بعدم رضاء الله سبحانه بفعله او تركه والتكليف فيه سيما اذا دل بعض الظواهر على خلافه اذ يحكم
العقل الصريح والوجدان الصحيح بانه لو كان فيه تكليف من الشارع لاخبر به ولم يحوله الى بعض
العقول مع اختلافها فيه ومع احتياج عامة الناس اليه سيما مع وجود عموم شرعي او خصوص
على خلافه فان الله سبحانه لا يشكل في تخصيصه او طرحه على بعض العقول وهذا امر ظاهر جدا ويدل عليه
ما روي عن سيد الساجدين ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة فان مع اختلاف العقول يكون
بعضها ناقصة لا محالة فان قلت ان ذلك انما يصح لو لم نقل بان الشارع بين جميع الاحكام واما اذا قلنا به و
انها مخزونة عند اهله كما ورد في الروايات فلا يصح لانه لا يحكم حينئذ بان الشارع حول ذلك الحكم الى
بعض العقول بل بينه لرسوله وهو اخبر به عند خلفائه غاية الامر انه لم يصل الينا لبعض الموانع ولم يظهروه
لمصالح هم اعلم بها قلنا هذا غفلة عن معنى قولهم الاحكام مخزونة عند اهله بيان ذلك ان العقل الصريح
حاكم بانه اذا حلل الشارع امورا او حرم امورا لمصالح عباده وردعهم عن المفاسد وبينه لنبيه فلا
وجه لكتمانه واخرانه الا اذا كان النقص من جانب المكلفين والنقص الذي يتصور من جانبهم هو
التقية او عدم احتمال عقولهم ونرى ان شيئا منها لا يصلح لذلك اما الاول فلانا نرى انهم اظهروا اولى
الاحكام بالتقية من لعن خلفاء الجور ووجوب عداوتهم والنصوص على امامة الائمة الاثنى عشر و
كذا اظهروا احقية القائم على خلافه وسددوا عليه من جواز المتعتين وعدم جواز المسح على
الخفين وبطلان العول والتعصيب الى غير ذلك مع انه لا يتصور التقية في الاظهار مع خواص الاصحاب

واما الثاني

واما الثاني فلانهم اظهروا ما لا يدرك العقول وجهه اصلا كضرب الدية على العاقلة مع ان المفروض فيما نحن فيه
انه موافق للعقل وايضا نرى ان الاحاديث المروية في كتب اصحابنا كافية في بيان جميع الاحكام عموما او خصوصا
او اطلاقا او تقييدا صريحا او التزاما بحيث لم يبق شيء الا وقد بين حكمه فيها حتى ارش الخدش الذي وردت انه
مخزون عند اهله ولو فرض خروج شيء فهو نادر لا يصلح للكتمان والاخزان ومع ذلك قد صرح الاحاديث بخلاف
ذلك كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه وقال امير المؤمنين في حديث احرام انزل الله دينا ناقصا فوفقه رسول الله عن تبليغه واداه
ونحوه الروايات الكثيرة الدالة على انه ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعلى هذا فليس معنى هذه العبارة
ما فهموه بل غير ذلك والتوضيح ان ذلك المعنى قد اذى في الاحاديث بعبارات مختلفة ففي بعضها ان
الاحكام عند اهله وفي اخرى ان الجامعة لم يدع كلاما فيها علم الحلال والحرام وفي ثالث ان الله سبحانه ما ترك
ما يحتاج اليه العباد وفي رابع ان جميع الاحكام في الكتاب وعلم الكتاب عندنا وليس المراد من شيء منها انها
مخزونة عندهم عليهم السلام وهم لا يظهرونه بل هذا انما وقع في مقام الرد على العامة الذين كانوا احيانا يعملون
تارة بالقياس واخرى بالاستحسان وثالثة بالمصالح وغيرها فلما منعوا عليهم السلام عن ذلك فردوا عليهم
بانه لا مفر من ذلك لان الله عز وجل لم يبين جميع الاحكام فاجابوا عليهم بانه بينه وهو عند اهله وانتم صعهم
الاهل فلو عرفتموه وسألتموه لعلمتم الاحكام كلها كما ان من عرفهم وسألهم فيه له ويدل على ذلك ان اكثر هذه
الاخبار انما ورد في مقام الرد على العامة وذم القياس بل الراجع الى تلك الاحاديث يقطع بان
المقصود ما ذكرنا ويؤكد ذلك ايضا ان احدا من اصحابهم مع كثرتهم وكثرة سؤالهم لم يسئل عن شيء الا وقد
اجابوا فيها ولم يقولوا لاحد ان هذا مما اخزناه ولا يصلح اظهاره فالمراد بكون الاحكام مخزونة عند
اهلها ان لها اهلا هم يعلمونها ويجب لاحد منهم الا العمل بالقياس وامثاله وقد اخذها اصحابنا او
وصلها الينا ولهذا اتفق الجمهور من اصحابنا ان عدم المدرك فيما تعم به البلوى مدرك العدم وعلى هذا
فيما كان على الاوصاف التي ذكرنا يعلم انه لا حكم للشارع فيها الثانية قد يتوهم من كلام بعضهم ان متابعة
هذا الحكم العقلي واثبات التكليف به لا يجوز الا بعد الفحص عن الادلة الشرعية لامكان العثور على معارض مساو
او اقوى يوجب زوال الجزم العقلي وهذا ضعيف جدا لان الفحص عن المعارض انما يكون بعد احتمال وجوده
واما بدونه فبعد ذلك الفحص سفه ومع ذلك التجويز يمتنع جزم العقل بالحكم فان قيل يمكن ان يكون العقل
يجزم بشيء ولم يجوز وجود معارض له ومع ذلك يرتفع الجزم الاول بعد العثور عليه وح فكيف يحصل الجزم الاول قلنا
اولا انه لو صح هذا الجزم في كل بديهي مجزوم به فيلزم ارتفاع الجزم راسا مع انا نقطع بالجزم في بعض الامور وثانيا
ان الجازم بشيء متى كان جازما به لا يجوز ان يحصل له امر يكون سببا لارتفاع جزمه وان شاهدنا ان جزمه بالاشياء
قد يزول بسبب المعارضات القوية كما يحكم به الوجدان الثالثة يظهر من كلام بعضهم انه اذا حصل الظن للعقل بالطلب
والارادة من غير توسط خطاب او دليل شرعي اخر فهو كالجزم موجب لتحقق التكليف فاستدل عليه بانه اذا
حصل الظن فيحصل الظن بالضرر بمخالفته فيلزم اتباعه وهذا الكلام فاسد جدا لان الذي علم هو حصول التكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)